**الجلسة 84: فصل في أفعال الوضوء \_ المسألة (24) في كيفية مسح الرأس**

الرابع من أفعال الوضوء؛ مسح الرجلين

**المسئلة 24:** في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا؛ للإطلاقات المتقدمة في النكس، فکما يجوز أن يمسح نکساً كذلك يجوز له المسح بالإنحراف کمسح إحدى زوايا المثلث إلى ما يقابله من الضلع، فإنّ مقدم الرأس مثلث الشكل لا محالة فیصدق عليه أنّه مسح مقدم رأسه.

**الرابع مسح الرجلين؛ وفيه أمران:**

**الأمر الأول:** وجوب مسح الرجلين لا غسلهما؛ للآية المباركة والنصوص المتواترة؛ وعن الإنتصار «إنها أكثر من عدد الرمل والحصی»[[1]](#footnote-1) أما الآية فهو قوله تعالى عز وجل ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ولا فرق بين قراءة أرجلكم بالجر عطفا على رؤوسكم، وهو قول ابن كثير وابن عمر وحمزه وعاصم في رواية أبي بكر، وبين قراءة النصب عطفا على محل برؤوسكم؛ وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص. وعلى كلا التقديرين تدل الآية على وجوب مسح الرجلين.

**إن قلت:** يحتمل أن وأرجلكم على قرائة النصب معطوفة بأیديكم ووجوهكم، ليكون معنى الآية: "فغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم".

**قلت**: أنّ هذا الإحتمال خلاف القاعدة النحوية؛ وهي عدم جواز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الأجنبية فضلا عن كلام الحكيم الذي كان واردا مورد الإعجاز، وأما الأخبار فقد تقدّم ذكرها في المباحث السابقة.

**الأمر الثاني:** وجوب المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين؛ فقد قامت عليه الشهرة بل إدعي عليه الإجماع وخالفه الشهيد الأول واحتمل عدم وجوب المسح إلى الكعبين و يكفي مسماه.[[2]](#footnote-2) واحتاط في مسح الرجلين إلى الكعبين بعض الفقهاء والمحدثين[[3]](#footnote-3)؛ والدليل على وجوب المسح على قبّتي القدمين، الآية المباركة بتقريب، أنّ كلمة (إلى) تكون غاية للممسوح و حدّاً للمسح من دون أن تكون غاية له، لجواز النکس والإنتهاء إلى الأصابع، نظير ما ذكر في الغسل من أنّ كلمة (إلى) في قوله تعالى «إلى المرافق» غاية للمغسول وحد للغسل لا غاية له، كما هو كذلك في مورد الأمر بغسل شيء نجس أو الأمر بكنس الدار أو المسجد من هنا إلى هنا؛ حيث أنّ المراد في تلك الموارد هو الغسل أو الكنس بين الحدين، بمعنى أن مقدار كذا يجب غسله أو كنسه بلا غاية إلى طرف الإبتداء والإنتهاء فله أن يبتدأ من أي طرف شاء وإذا كانت الآية من ناحية الغسل مطلقة، نعم وقد مرّ سابقا أنّ الأخبار الصحيحة تقيّد إطلاق الآية؛ بأنّ الغسل لابدّ وأن يكون من المرافق إلى الأصابع دون النكس وأما إطلاق الآية من ناحية المسح المقتضي لجواز النكس، فهي باقية لعدم وجود مخصص لبي أو لفظي، متّصل أو منفصل من الأخبار، فالمطلوب هنا هو المسح بين الحدين بلا عناية إلى مبدئه ومنتهاه، فله أن يبتدأ في المسح من أيّ طرف شاء. وكذلك تدل على مذهب المشهور الروايات البيانية المتقدمة لاشتمالها على مسح الرجلين إلى الكعبين.

1. [الانتصار في انفرادات الإمامية، السيد الشريف المرتضي، ج1، ص111.](http://lib.eshia.ir/15039/1/111/الرمل) [↑](#footnote-ref-1)
2. [ذكرى الشيعة، الشهيد الأول، ج2، ص153.](http://lib.eshia.ir/10021/2/153/مسماه) [↑](#footnote-ref-2)
3. الحدائق الناظرة، ج2، ص293. [↑](#footnote-ref-3)